



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حسن صبحي محمد الكردي لشمول  
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٨٣) محكمة جنايات غرب  
عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام  
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق  
أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٨٣) محكمة جنايات  
غرب عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ بجناية السرقة  
بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤/١ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة  
المادة (١٠١) من قانون العقوبات كونه مكرر بالمعنى القانوني والحكم عليه  
بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وفق  
الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي موضوع الطلب غير مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ ومستثناة لذا نقرر رفض الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي